واجبا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا وفي البدن
يغسل رطبا وقيل يمم يابسا ولم يثبت واذا اخل المصلي
بازالة النجاسة عن بدنه او ثوبه اعاد في الوقت و
خارجه فان لم يعلم حتى علم بعد الصلوة لم يجب عليه الاعادة
وقيل يعيد في الوقت والا والظهر ولو راى النجاسة
وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة
بغير وجب وتم وان تعذر الا بما يبطلها استانف
والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته كل
يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة في اخر النهار اجزاه امام
صلوة الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان
احدهما نجس ولا يعلمه بعينه صلى الصلوة الواحدة
في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب الكثيرة
كذلك الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب ان
يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن معه هناك
غيره وان امكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الا شبه
والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض
والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله
كالنباتات والابنية وتطهر النار ما احالته والتراب
باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا عين

في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه
الا ان تغير النجاسة والماء الذي يغسل به النجاسة بغير
سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلونا
بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او
بقي وكذا القول في الاناء على الاظهر وقيل في الذنوب اذا
القي على نجاسة الارض تطهر الارض مع بقائه على طهارته
القو في الاتية ولا يجوز الاكل والشرب في اتية من ذهب او فضة
ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجتنب
موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد
والاظهر المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من
انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها واواني
المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء
من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا ويستحب
اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكوته ويستعمل
من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله ويكره
ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء
من ولوغ الكلب ثلثا اوليهن بالتراب على الاصح ومن
الخمر والخزف ثلثا بالماء والسبع افضل ومن غير ذلك مرة
واحدة والثلث احوط كتاب الصلوة والعلم بها يستدعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)